وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من الدواب والسباع فقال النبي صلى ا عليه وسلم إذا بلغ فذكره .

وفي رواية إذا كان وفي رواية لم ينجسه شيء .

.

.

.

(127) إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب .

أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه .

سببه أن عمر سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب فذكره .

.

.

.

(128) إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفي رواية فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض .

أخرجه أبو داود وابن حبان وأبو يعلى وإسحاق كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه .

وأخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رضي ا عنه بلفظ إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم .

سببه عن أبي سعيد أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى يوما فخلع نعليه في الصلاة فخلع القوم نعالهم فلما فرغ سألهم عن ذلك فقالوا رأيناك خلعت نعليك فقال أتاني جبريل فأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما ثم قال إذا جاء أحدكم فذكره .

.

.

.

(129) إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك .

أخرجه البخاري عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما .

سببه عنه قال سمعت عمر يقول كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه

من هو أفقر مني .

فقال خذه